



جمعية النور  
لتحفيز القرآن الكريم  
رقم الترخيص 1000602000

# لائحة تفويض الصلاحيات



المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



رؤية VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

0 550 339 555

@qoraan024

الباحة - العقيق - الجاوة

alnortq@gmail.com

## المادة الأولى :

يكون لنائب الرئيس ما للرئيس من الصلاحيات الواردة بنظام الجمعيات الأهلية إلا ما احتفظ به الرئيس من صلاحيات.

## المادة الثانية :

يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الجمعيات الأهلية ولوائحه التنفيذية بقدر حاجة العمل ووفقاً لما يتناسب مع المركز الوظيفي للشخص المفوض.

## المادة الثالثة :

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف ومسمى وظيفته ومدة التفويض.

## المادة الرابعة :

في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.

## المادة الخامسة :

لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

## المادة السادسة :

التفويض لا يعفي من المسؤولية.

## المادة السابعة :

- ينتهي التفويض في الحالات الآتية :
- أ - انتهاء مدة التفويض.
  - ب - انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.
  - ج - الغاء قرار التفويض.
  - د - شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات.
  - هـ - مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين رئيس آخر غير من صدر منه التفويض.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٤٥/٢) وتاريخ (١٦/١/١٤٤٦هـ) الموافق (٢٠٢٣/٠٦/٠٣م) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين